الجمهورية التونسية
وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

23 ديسمبر 2014

2188

**من وزيـــر الاقتصاد والماليـــة**
**إلـى**

**الموضوع :** استفسارات جبائية

**المرجـــع :** مكتوبكم الوارد بتاريخ 14 نوفمبر 2014

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ حريفكم يعتزم بعث شركة بتونس تتولّى إعادة رسكلة الفضلات من البلاستيك وتصديرها إلى الخارج، وتقوم في هذا الصدد، بالتزوّد بهذه الفضلات لدى أشخاص طبيعيين عاديّين. وطلبتم تبعا لذلك مدّكم بالتوضيحات التالية :

- كيفية إثبات الأعباء المتعلقة باقتناءات الشركة من هذه المواد ؟

- هل يتعين القيام بالخصم من المورد بالنسبة للشراءات التي تتجاوز قيمتها 1000 دينار لدى نفس المزوّد ؟ وماهي نسبة الخصم من المورد في صورة خضوع هذه العملية للخضم المذكور؟

جوابا، يشرفني أن أحيطكم علما بما يلي :

**I. في مادة الضرائب المباشرة**

**1) فيما يتعلق بإثبات إقتناء الفضلات البلاستيكية**

طبقا لأحكام الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تضبط النتيجة الصافية بعد طرح كل الأعباء التي استلزمها الاستغلال مهما كان نوعها .

ويستوجب طرح الأعباء خاصّة تسجيلها بالمحاسبة وتبريرها بفواتير تستجيب لأحكام الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة والفصل 25 من القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة.

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis
ت.ط

غير أنه وفي صورة ما إذا كان الأشخاص الذين تتزوّدون لديهم بالفضلات البلاستيكية غير ملزمين بتحرير فواتير طبقا لأحكام الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، ويتعلق الأمر بالأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام التقديري والذين لا تتجاوز قيمة مبيعاتهم بالنسبة لكلّ عملية 500 دينار، فإنه يمكن لشركتكم طرح قيمة الشراءات التي تنجزها معهم على أساس وصولات يتم تحريرها وإمضاؤها من قبل هؤلاء الأشخاص تكون جديرة بالثقة تتضمن وجوبا البيانات التالية:

- تاريخ العملية،
- تعريف الحريف وعنوانه ورقم بطاقة تعريفه،
- ذكر طبيعة البضائع وكمياتها مع الثمن.

**2) فيما يتعلق بالخصم من المورد**

يمثّل الخصم من المورد تسبقة تطرح من الضريبة السنوية على الدخل المستوجبة لاحقا على المنتفعين بالمبالغ موضوع الخصم.

وعلى هذا الأساس، وفي صورة تزوّد الشركة موضوع مكتوبكم بالفضلات البلاستيكية بصفة عرضية لدى أشخاص لا يمارسون نشاطا تجاريا بهذا العنوان، فإن المبالغ التي يتقاضونها مقابل بيع الفضلات المذكورة لا تخضع للخصم من المورد.

وفي خلاف ذلك، أي عند التزوّد لدى أشخاص يمارسون نشاطا تجاريّا على معنى الفصل 2 من المجلّة التجارية، تخضع المبالغ المدفوعة لهم مقابل اقتناء هذه الفضلات للخصم من المورد بنسبة 1,5%:

✓ على كل مبلغ مدفوع في إطار فاتورة تتضمن مبلغا يساوي أو يفوق 1000د باعتبار كل الأداءات،

✓ على كل مبلغ مدفوع يساوي أو يفوق 1000 د باعتبار كل الأداءات، حتى ولو كان المبلغ المضمّن بالفاتورة يقل عن المبلغ المذكور، أي الحالة التي يتم فيها دفع مبالغ متعلقة بأكثر من فاتورة يقل مبلغ كل منها عن 1000 د باعتبار كل الأداءات.

**II. في مادة الأداء على القيمة المضافة**

**1) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو المؤسسات الناشطة في مجال جمع النفايات**

تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 12% عمليات جمع النفايات البلاستيكية لفائدة مؤسسات الرسكلة والمنجزة وفقا لكراس شروط مصادق عليه بقرار من وزير البيئة والتهيئة الترابية وذلك طبقا لأحكام العدد II-15من مجلة الأداء على القيمة المضافة .

ويتعين على الأشخاص الخاضعين للأداء على القيمة المضافة الذين سيقومون بتزويد الشركة المزمع بعثها بالفضلات البلاستيكية إصدار فواتير بعنوان العمليات الخاضعة للأداء على القيمة المضافة تتضمّن التنصيص خاصة على الثمن خال من الأداء على القيمة المضافة وعلى نسبة ومبلغ الأداء المذكور وذلك طبقا لأحكام الفصل 18-II من مجلة الأداء على القيمة المضافة .

ويمكن للشركة المعنية طرح الأداء على القيمة المضافة على أساس الفواتير المحرّرة طبقا للفصل 18 المذكور أعلاه.

**2) بالنسبة للشركة التي ستتولّى رسكلة الفضلات البلاستيكية**

تخضع عمليات رسكلة الفضلات البلاستيكية للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% وذلك طبقا لأحكام الفصلين 1 و 7 من مجلة الأداء المذكور. وبالتالي فإن حريفكم مطالب بإصدار فاتورة بعنوان بيوعاته تتضمّن البيانات المشار إليها أعلاه .

مع الملاحظة وأنه يمكنه طرح الأداء على القيمة المضافة الذي تحملته شراءاته الخاضعة للأداء المذكور من مبلغ الأداء على القيمة المضافة المستوجب على رقم معاملاته اعتمادا على فواتير الشراء وذلك طبقا لأحكام الفقرة I من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة .

وتجدر الاشارة أنّ المؤسسات المصدرة كليا تنتفع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة لمقتنياتهم لمنتوجات وخدمات تمنح حق الطرح وذلك طبقا لأحكام الفصل 11 - I من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير الاقتصاد والمالية
وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي